

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٧٩

بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم ،
 واعتماد هيكلها التنظيمي ،
 وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تحدد اختصاصات وزارة التربية والتعليم ، وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم ، وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكماته .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق
سلطان عمان

الملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة التربية والتعليم

- ١ - اقتراح السياسات والخطط التربوية والتعليمية للتعليم المدرسي ، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها .
- ٢ - تنفيذ ومتابعة السياسات والخطط التربوية والتعليمية المعتمدة .
- ٣ - تطوير البرامج التعليمية وفقاً لفلسفة التربية والتعليم والأهداف الوطنية في نطاق السياسة العامة للدولة .
- ٤ - نشر التعليم المدرسي وفق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية في كافة محافظات السلطنة .
- ٥ - توفير برامج محو الأمية والتربية الخاصة والتعلم المستمر للفئات المستحقة لها وفق الحاجة .
- ٦ - التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار للاستثمار في التعليم المدرسي ، وما قبل المدرسي من قبل القطاع الخاص .
- ٧ - توفير الأبنية المدرسية بكافة متطلباتها ، وتشجيع المواطنين ومؤسسات القطاع الخاص على الإسهام في دعم الخدمات التعليمية .
- ٨ - تحديد الأسس والمعايير العامة لتطوير المناهج المدرسية بعناصرها المختلفة وفق أهداف التعليم في السلطنة ، والنظريات التربوية الحديثة ، وطبيعة المتعلم ، ومتطلبات سوق العمل .
- ٩ - وضع استراتيجية التعليم الإلكتروني ، والإشراف على تنفيذها ، وفق الإمكانيات المتاحة ، بهدف رفع المهارات لدى مخرجات التعليم المدرسي في إطار مجتمع عمان الرقمي .
- ١٠ - تطوير الإشراف التربوي والإدارة المدرسية وأساليب وطرق التوجيه المهني في المدارس .
- ١١ - العمل على تحديد معايير التعليم والتعلم وفق المستجدات التربوية والتعليمية .
- ١٢ - تحديد المستويات العلمية والخبرات العملية المطلوبة لهيئات التدريس والوظائف المرتبطة بها في التعليم المدرسي .

- ١٣ - إعداد الدراسات والبحوث الهدافة إلى الوقوف على الاحتياجات التعليمية للمتعلمين ، واقتراح آليات تطويرها بما يتناسب ومتطلبات التنمية .
- ١٤ - وضع المعايير المتعلقة بمهنة التعليم ونظام الرخص المهنية بما يتواافق مع السياسة التربوية والتعليمية في السلطنة ، ويضمن الجودة الشاملة في العملية التعليمية .
- ١٥ - تحديد الآليات والوسائل المناسبة لتوثيق وتعزيز العلاقة بين البيت والمدرسة .
- ١٦ - دراسة المؤشرات التعليمية ، وتحليلها ، والاستفادة منها ومن التجارب الدولية الناجحة لتجويد النظام التعليمي في السلطنة .
- ١٧ - تنظيم الحركة الكشفية والإرشادية .
- ١٨ - دعم الحركة الكشفية ، والإرشادية ، وتفعيل برامجها ، وأنشطتها .
- ١٩ - إقامة وتنظيم المخيمات الكشفية والإرشادية الوطنية ، والمشاركة في المخيمات الكشفية والإرشادية الإقليمية والدولية .
- ٢٠ - إدارة النظام التعليمي المدرسي بكافة أنواعه ومؤسساته ، وتوفير كافة متطلبات تشغيله ، واستمرار فاعليته .
- ٢١ - الإشراف على اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم .
- ٢٢ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٢٣ - إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية المتعلقة باختصاصات الوزارة ، وإصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بها ، وضمان متابعة تنفيذها .
- ٢٤ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والمجتمعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٢٥ - أي اختصاصات أخرى مقررة بموجب القوانين والمراسيم السلطانية .

الملاحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم

